

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الالتزام بالمواصفات القياسية
المصرية الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية) ؛
وبناءً على مذكرة مجلس الصناعة والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُلغى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٣٧ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦